وفي تحفة ابن عاصم، وتوجد اليمين حقفة للقضا، لغير بالغ وحقه ارتضى،
قال ولو في شيء حمل غير بالغ من ذكر او انثى اذا تعين له حق ثابت فبل من
تجب له يمين القضا حتى تقدم ذكره مرا ولو كان الاطفال الغائب اوجب العلماء
يمين القضا على طالبهم فانه يقتضي حقه الواجب له وتوجد اليمين الواجبة
عليه الى بلوغه فان حلفه دفع حقه جبرا وتم الحكم به له وان نكل عنها
لرد الحق لمن اخذ منه وفي الوثائق المجموعة بعد ايجاب يمين القضا على من تلك
امرء بعسه من الورثة فان كان منهم مولى عليه اوحيث عليه اليمين الى اطلاقه
من الولاية اذا كان في نصفه حيات المحور من بعثس او بعلم القضا ويجعل
له حقه ام ما تضي قوله في الوثائق مولى عليه فانه يشمل البالغ وهو احد
الاقوال فيها كما تقدم وانظر قوله فيها ايضا الى حين انطلاقه من الولاية
وظاهره انه لا يحلف قبل ذلك وهذا هو القول الثالث الذي اقتصر عليه في
عتاب كما تقدم في نقل التوضيح وكذا قول ابن عاصم توجد اليمين على
الصغير الى بلوغه ظاهره انه يحلف اذا بلغ ولو لم يخرج من الولاية بعد
بلوغه وهذا هو القول الاول في التوضيح والله اعلم والارجاء التاخير والا
والاشارة من الى القول بانه يحلف الان وهو الذي شهره المتيطي وابن تشهيره
اسقينا بالحق تصور قولنا والمدعى له صبي اي نحو ذلك فانه راجع لمسالة السفيه
البالغ والصغير معا والله اعلم ثم اشار ايضا الى قسمين اخرين من
الاقسام الثمانية بقولنا

ومن له حق على امرئ شهرا وهو صغير لا يمين فيجي سوا
بان تحلف للبلوغ ثم المدعى بعد حلف المطلوب ازداد وعى
وحلف السفيه مع عدل شهيد له تعرض بالبيتين ونشكل

الثالث ليمين القضا اي نصاب الشهادة وهي التي تكمل بها الحجة
المدعي وذلك حيث يقيم له شاهد واحد والمدعى اما صغير او بالغ

سفيه

قف اليمين المكملة توخر للبلوغ ويبقى المدعى فيه بيد المدعى عليه ان حلفا

قف تحلف التي وجبت في دعواها المسيس كان ارخاء الستور شاهد عرس

سفيه وذلك انه ان قام شاهد للصغير فلا يمين عليه اذ ذاك بل توخر الى
البلوغ ويحلف المدعى فيه حق المدعى عليه ان حلف فان حلف ترك
حتى يكبر الصبي فيحلف ويستحق وقال ابن عمر او ويكتب له القاضي
قضية بما حلف عليه ويشهد على ما ثبت عنده من شهادة الشاهد
لينتفع له من يعدو من القضاة ان مات شاهده بعد ذلك او فسق وان نكل
المطلوب غرم مكانه ولم يحلف الصغير متى ما كبر ام البالغ اذا قلنا
يحلف المطلوب فان حلف بقي الحق عنده معينا كان او في الذمة حتى
يبلغ الصبي فيحلف مع شاهده ويستحق حقه فان مات الصبي فيحلف
يوم الحكم المسوق ام اما ان قام الشاهد الكبير السفيه فانه يحلف
مع شاهده ويستحق فان نكل حلف المطلوب وان نكل غرم والى
هذين القسمين اشار الشيخ خليل بقوله وحلف عبد وسفيه مع
شاهد لا صبي مع ابيه وان نكل حلف مطلوب ليترك بيده وسجل
ليحلف اذا بلغ **تنبيه** من هذا المعنى التي تدعي على الزوج
المسيس ونحوه فانها تحلف ... ارخاء الستور وشاهد ... **قوله**
قدر براءة مرة بخلافه صغير او ترجى اي توخر ولام اسم اشارة والمطلوب
نعتا او عطف بيان ولك ان تقرأ بفتح اللام والدال المهملة بمعنى عند والحلف
بفتح وسكون اللام قال الجوهري حلف اي حلا اي اقسم يحلف حلفا وحلفا
محلوفا وهو احد ما جاء من المصادر على مفعول مثل المملوك والمعقول
والمشهور واحلفته انا وحلفته واستحلفته كله بمعنى والحلف
بالكسر العهد يكون بين القوم وقد حالفه اي عاهده وتحالفوا اي تعاهدوا اهـ

ولا حلف على غير من ذكر وذاك للسفيه والصغير ان يتيما او منكرا فله فمن

ذكر هنا حكم الاقسام الاربعة الباقية فاخبر انه لا يمين على غير من ذكر
والذي لم يذكر هو البالغ الرشيد والصغير ان كان كل منهما متهما او منكرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)